

وسائل الشيعة

- [397] ورواه البرقي في (المحاسن) بهذا السند (5). (1037) 18 - وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: هذه شرايع الدين لمن أراد أن يتمسك بها، وأراد أن هداه: إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرة مرة، ومرتان جائز، ولا ينقض الوضوء إلا: البول، والريح، والنوم، والغائط، والجنابة، ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتم، وصلاته غير مجزية، الحديث. (1038) 19 - الحسن بن محمد الطوسي، في (مجالسه)، عن أبيه، عن المفيد، عن علي ابن محمد حبيش (1)، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إسحاق بن إبراهيم الثقفي (2)، عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في عهده إلى محمد بن أبي بكر - لما ولاه مصر - إلى أن قال: - وإنظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تميم ثلاث مرات، واستنشق ثلاثا، واغسل وجهك، ثم يدك اليمنى، ثم اليسرى، ثم امسح رأسك ورجليك فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك، واعلم أن الوضوء نصف الإيمان. (1039) 20 - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في (تفسيره): عن _____ (5) المحاسن: 323 / 63 إلى قوله مشى بهما إلى الخطيئة. 18 - الخصال: 603 / 9. 19 - أمالي الطوسي 1: 29. (1) في المصدر: الحسن. (2) في المصدر: (أبي إسحاق محمد بن إبراهيم الثقفي). 20 - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): 521. (*) _____